القواعدُ السُنيَّةُ لفهم النصوص الشرعيَّةِ

جمع وإعداد :

أحمد بن عقيل العنزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه بعضُ القواعد المهمة للتعامل مع النصوص الشرعية، والحامل لذكرها ونشرها هو ما نراه بين الوقت والآخر من ظهور أقوال غريبة من أشخاص يدَّعون معرفة النصوص الشرعية.

ولكنهم فهموها علىٰ خلاف الطريقة الصحيحة التي سار عليها سلفُ هذه الأمة، وما ظهرت البدعُ، وشيء من المنكرات إلا بسبب فهم النصوص الشرعية فهمًا خاطئًا، حتىٰ وُجد مَن يدعو للكفر مستدلاً بنصوص صحيحة، ولكنه فهمها فهمًا سقيمًا، ولكل ساقطة لاقطة.

⇦ **فالنصُ الشرعي عظيمٌ، ومن تعظيمه وتعظيم قائله عدم فهمه فهماً سقيماً يُخالف النصَّ نفسه**؛ أو يُخالف طريقة الصحابة -رضي الله عنهم- الذين نقلوا لنا الدين؛ وهذه القواعد مجموعة مما كتبه وذكره

أهل العلم-رحمهم الله تعالىٰ- وليس لي إلا نقلها وترتيبها رغبةً في نشر الخير والعلم بين الناس، وبيان طريقة فهم النصوص الشرعية، سائلاً الله -تعالىٰ- القبول والسداد.

القاعدة الأولى:-

التسليم التام لنصوص الكتاب والسنة: وذلك بعدم الاعتراض عليها بعقل، أو هوىٰ، أو قول، أو أقيسة باطلة، أو تأويل ليس عليه دليل، وبهذا تكون حقيقة الامتثال لدين الله –تعالىٰ–.

قال –تعالىٰ–: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الإمام الزهري-رحمه الله تعالى-:

مِن الله الرسالة، وعلىٰ رسول الله –صلىٰ الله عليه وسلم– البلاغ، وعلينا التسليم. ا، هـ.

وقال الإمام الطحاوي-رحمه الله- في العقيدة الطحاوية ص ٦ :

ولا تثبت قدم الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام،فمَن رام علم ما حُظر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمُه، حَجَبَه مرامُه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان، والتصديق التكذيب، والإقرار والإنكار،موسوسًا تائهًا شاكًّا، لا مؤمنًا مصدقًا، ولا جاحداً مُكذبـًا. ا، هـ

القاعدة الثانية :-

القبول والأخذ بكل ما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- دون تفريقٍ بين متواترٍ وآحادٍ؛ سواءٌ كان ذلك في باب العقيدة، أو في باب الفقه، فلا يجوز ترك أحاديث الآحاد أو تأويلها إذا كانت في العقيدة؛ لأن ذلك يُخالف ما جاء في الكتاب والسُّنة من وجوب الأخذ بما جاء به النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- مُطلقاً دون تفريق بين متواترٍ وآحادٍ.

قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

فهذه الآية فيها الأمر بالأخذ بكل ما جاء به النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في كل أحكام الدين دون تفريق بين متواتر وآحاد.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، ومفهوم الآية يدل علىٰ قَبول خبر الواحد.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلىٰ اليمن فقال له: (**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله** ....) رواه

البخاري ومسلم.

وعن أنس -رضي الله عنه-: **(أن أهل اليمن قدموا علىٰ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السُّنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة)** رواه مسلم.

ففي هذين الحديثين؛

دليل علىٰ الاحتجاج بأحاديث الآحاد في كل أبواب الدين؛ لأن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- أرسل معاذاً وأبا عبيدة إلىٰ اليمن دعاةً للإسلام، ومن ذلك أمور التوحيد والعقيدة، ولو كان خبر الآحاد لا يُحتجُّ به في العقائد لما اكتفىٰ النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- بإرسالهما وحدهما؛ وقد اتفق أهل السُّنة علىٰ الاحتجاج بأحاديث الآحاد في جميع أبواب الدين دون تفريق بين باب العقيدة والأحكام، ولم يُفرّق بينهما إلا أهل البدع؛ لتقرير بدعتهم.

❍قال الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي-رحمه الله تعالى- كما في صون المنطق ص ١٦٠:-

إن الخبر إذا صح عن رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خَلَفُهُم عن سَلَفِهم إلىٰ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، وتلقَّته الأمة بالقبول -فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا عامة قول أهل الحديث والمتقنين من القائمين علىٰ السُّنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به -شيء اخترعته القدرية والمعتزلة؛ وكان قصدهم منه ردَّ الأخبار.

❍وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي-رحمه الله تعالى- في التمهيد ج١ ص ٨:-

وكلهم -أي: أهل الفقه والأثر- يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعـًا وديناً في معتقده، علىٰ ذلك جماعة أهل السنة والجماعة.

ومما يُبيِّن ذلك جليًّا أنَّ كثيراً من العقائد الإسلامية التي تَلَقَّتْها

الأُمَّة عن السَّلَف، وتلقَّت أحاديثها بالقبول-هي من الآحاد، وتَرْكُ العمل بأحاديث الآحاد تَرْكٌ لهذه العقائد الإسلامية الثابتة، وتخطئة للسلف في اعتقادها، واتخاذها دينـًا، وأن يكون إسلامنا غير إسلامهم، وعقائدنا غير عقائدهم.

ومن أمثلة ذلك:

١- أفضليَّة نبيّنا مُحَمَّد -صلىٰ الله عليه وسلم- علىٰ جميع الأنبياء والرسل.

٢- إثبات الشفاعة العُظْمَىٰ للنَّبيّ -صلىٰ الله عليه وسلم- في المحشر، وشفاعته لأهل الكبائر من أمته.

٣- مُعْجزاته -صلىٰ الله عليه وسلم- غير القرآن القرآن الكريم.

٤- ما ورد في الأحاديث عن بدء الخلق، وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار، وأنَّهما مخلوقتان الآن.

٥- القَطْع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.

٦- الإيمان بالميزان، وأنه ذو كفتين.

٧- الإيمان بحوض النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، وأن مَن شَرِب منه لم يظمأ أبدًا.

٨- الإيمان بالقلم، وأنه كتَب كل شيء.

٩- الإيمان بأن الله حَرَّمَ علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

١٠- الإيمان بأشراط الساعة: كخروج المهدِي، وظهور الدجال، ونزول عيسىٰ -عليه السلام-...

١١- الإيمان بعروجه -صلىٰ الله عليه وسلم- إلىٰ السموات العُلَىٰ، ورؤيته لآيات الله -تعالىٰ- الكُبْرَىٰ.

○ وغير ذلك مما ثبت بأحاديث الآحاد، وتلقتها الأمة بالقبول.

وبناءً علىٰ ذلك فإن كلَّ مَن خالف الحديث الصحيح فهو مُخْطِئٌ، يُنْكَرُ عليه، ولا يُعتدّ بخلافه؛ لكونه من الخلاف غير السائغ، وليس له دليل مُعتبرٌ، بل هو مخالف لما صحَّ من الدليل.

● قد يقولُ قائلٌ:

إن هذا التقسيم موجود في كتب مصطلح الحديث، فما فائدته؟

⇦ والجواب:

إن هذا التقسيم الموجود في كتب مصطلح الحديث ليس المراد منه

التفريق بين المتواتر والآحاد من حيث القبول، فكلٌّ من المتواتر والآحاد إذا صح مقبولٌ في جميع أبواب الدين، وإنما الفائدة من هذا التقسيم هي كيفية العمل فيما لو حصل تعارضٌ بين متواتر وآحاد، ولم نستطع الجمع بينهما؛ فحينئذٍ يُقدَّمُ المتواتر؛ وبهذا يتبيَّنُ الفرق بين طريقة أهل البدع في التعامل مع المتواتر والآحاد، وبين طريقة أهل السُّنةِ.

القاعدة الثالثة :-

النصوصُ الشرعيةُ اشتملت على دلائل المسائل العلمية والعملية جميعاً ؛ وبناءً على هذا فيجب الاكتفاء بالنص الشرعي تلقِّيًا، وفهماً، واستدلالاً.

قال –تعالىٰ-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وكمالُه دليلٌ علىٰ كمال أدلته، ووسائله الموصلة إليه، وقال –تعالىٰ: ﴿وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في كتابه فتح الرحيم ص ٢١٥

معلقاً على هذه الآية : فيها أنَّ جميع المسائل الأصولية والفروعية قد قالها الله، وبيّنها بالأدلة والبراهين. فقوله: ﴿الْحَقَّ﴾ بيانه للمسائل، وهدايته السبيل إرشاده للدلائل.

وقال –تعالىٰ-: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾.

❍ قال العلامة السعدي -رحمه الله- معلقاً على هذه الآية كما في المرجع السابق:

فيه أصرح الدلالة علىٰ أنَّ جميع مسائل الاختلاف بين الناس يتعين ردها إلىٰ الكتاب، وأنَّ فيه حَلَّها وحكمَها، وأنَّ غير الكتاب لا يفصل النزاع ولا يحل الخلاف، لا عقل، ولا قياس، ولا رأي أحدٍ من الخلق كائناً ما كان.

وقال -تعالىٰ-: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللهِ﴾.

❍ قال العلامة السعدي -رحمه الله- معلقاً على هذه الآية كما في المرجع السابق ص ٢١٦:

تدل علىٰ أنَّ مَن طلب الهدىٰ والرشد من غير الكتاب والسنّة ضلّ؛ لأنَّ الهدىٰ محصور في هدىٰ الله الذي أرسل به رسوله -صلىٰ الله عليه وسلم-، ومن خلال ما تقدم يتبيَّن خطأ مَنْ يتكلَّم بمسائل الدين بعقله ورأيه بعيداً عن النص الشرعي، فإن مثل هؤلاء يُفسدون و لا يُصلحون.

القاعدة الرابعة:

لا تَناقضَ بين النصوص الشرعية؛ لأنها من عند الله –تعالىٰ– العليم الحكيم.

والواجب علىٰ الناظر في النصوص الشرعية أن يُوقن بذلك؛ ولا يستعجل في إطلاق وصف التعارض والتناقض على النصوص الشرعية، فإن النصوص الشرعية لا تعارض بينها حقيقةً، ودعوى وجود التعارض إنما هي راجعة لقصورٍ في الفهم، وجهلٍ بطرق الجمع بين النصوص الشرعية.

قال –تعالى–: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. وقال: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١) قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾، فهذه الآيات دالة علىٰ عدم وجود التعارض حقيقة بين نصوص الشرع؛ لأنه لو وُجد حقيقةً لما اهتدىٰ الناس بالقرآن، وتدبروه، وعملوا به.

❍ قال العلامة الشاطبي-رحمه الله-في الموافقات ج٥ ص٣٤١ :

كلُّ مَن تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كلَّ مَن حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارضٌ، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون علىٰ تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم .ا،هـ.

وبهذا يتبين خطأ طريقة أهل الأهواء؛ حيث يردون النصوص الشرعية إذا ظهر بينها تعارض، مخالفين طريقة السلف الصالح في التعامل مع التعارض إذا ظهر بين النصوص الشرعية، حيث يجمعون بين النصوص بإحدىٰ طرق الجمع المعروفة، فإن تعذر الجمع نظروا في الناسخ والمنسوخ، فينسخ المتأخر المتقدم، فإن تعذر ذلك رجّحوا بينها بإحدىٰ المرجحات.

❍ قال الحافظ النووي-رحمه الله- في شرحه على صحيح الإمام مسلم ج١ ص ٣٥ :

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون علىٰ المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمَن كان بهذه الصفة لم يُشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب-رحمه الله- في فتح الباري ج٥ ص ٨٤ :

وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوىٰ النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة. اهـ

القاعدة الخامسة :-

لا يتعارض صحيحُ النقلِ مع صريحِ العقلِ؛ لأن النقل وحي من الله – تعالىٰ – وفيه أمره، والعقل من خلق الله –تعالىٰ–،وأمر الله وخلقه لا يتعارضان.

قال –تعالىٰ–:﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في درء التعارض ج١ ص ١٥٤:

ما عُلمَ بصريح العقل لا يُتصوَّر أن يُعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدتُ ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة، يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملتُه في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد، والصفات، ومسائل القدر، والنبوات، والمعاد، وغير ذلك، ووجدت ما يُعلم بصريح العقل لم يُخالفه سمع قط..ا،هـ.

وعند توهم التعارض فالمقدم النقل؛ لأنه ثابت معصوم من الخطأ، والعقل متغيرٌ غير معصوم.

قال العلامة ابن أبي العزّ الحنفي -رحمه الله- في شرحه على العقيدة الطحاوية ج١ص ٣٠٢ : وهذا –أي: التعارض بين النقل والعقل– لا يكون قطُّ، لكن إذا جاء ما يوهم مثل ذلك؛ فإن كان النقل صحيحًا فذلك الذي يُدَّعَىٰ أنّه معقول إنّما هو مجهول، ولو حقّق النظر لظهر ذلك، وإن كان النقل غير صحيح فلا يصلح للمعارضة، فلا يتصور أن يتعارض عقل صريح ونقل صحيح أبدًا.. اهـ. ومعرفة هذه القاعدة مهم لفهم النصوص الشرعية.

لأن الحقائق الشرعية لا تُدرك إلا باجتماع النقل الصحيح والعقل الصريح، وبنقصهما لا يتم المعرفة التامة.

ومن خلال ما تقدم يتبيَّن خطأ مَن يُسارع في الحكم علىٰ النصوص الشرعية بأنها تُخالف العقل، فيطرحها مقدمًا عقله علىٰ النص الشرعي الثابت، كما هي طريقة أهل البدع الذين فتحوا بابًا للقول علىٰ الله –تعالىٰ– ورسوله بلا علم وهدىٰ؛ بسبب عدم فهمهم للنصوص

الشرعية فهماً صحيحاً.

❍قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في درء التعارض ج١ ص ١٧٧ :

وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دلَّ علىٰ صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول -صلي الله عليه وسلم-، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون مُعارضاً للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء. ا،هـ.

❍وقال في منهاج السُنة ج٥ ص ٣٠ :

وكثير من الناس يفهمون من القرآن ما لا يدل عليه، وهو معنىٰ فاسد، ويجعلون ذلك يعارض العقل، وقد بيَّنا في مصنف مفرد درء تعارض العقل والنقل، وذكرنا فيه عامة ما يذكرون من العقليات في معارضة الكتاب والسُّنة، وبيَّنا أن التعارض لا يقع إلا إذا كان ما سمىٰ معقولاً فاسداً -وهذا هو الغالب علىٰ كلام أهل البدع- أو أن يكون ما أُضيف إلىٰ الشرع ليس منه -إما حديث موضوع، وإما فهم فاسد من نص لا يدل عليه، وإما نقل إجماع باطل. ا،هـ.

فالحذر الحذر من هذه الطريقة التي بسببها فُتح باب رد النصوص الشرعية.

القاعدة السادسة :-

النصوصُ الشرعيةُ يُفسّرُ بعضها بعضاً؛ فلا يُفسّر النص الشرعي بما يُخالف النصوص الأخرىٰ؛ لأن النصوص الشرعية يُصدّق بعضها بعضـًا، ويُبيّن بعضها بعضـًا، فعند النظر في النص الشرعي ومحاولة فهمه وتفسيره يلزم النظر في النصوص التي تُفسّر وتُبيّن ذلك النص.

⇦ **فالمرجع الأول في فهم الكتاب والسنة**: هو النصوص المبيّنة لها، فالقرآن يفسّرُه القرآن والسنّة، والسنّة تُفَسّر بالقرآن والسنة، قال – تعالىٰ-:﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

فهذه الآية تدل علىٰ أن السُّنة تُفسّر القرآن وتُبيّنه، وهي وحيٌ كالقرآن، قال –تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقال:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وعن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ –رضي الله عنه-: أنّ رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم- قال:(**ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه**) رواه أبو

داود.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص ١٩٠:

والبيان منه -صلىٰ الله عليه وسلّم- علىٰ ضربين:

بيان المجمل في الكتاب: كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج، قال -صلىٰ الله عليه وسلّم- إذْ حج بالناس: **(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**؛ لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل، والحديث مفصل .

وبيانٌ آخر: وهو زيادةٌ علىٰ حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وكتحريم الحُمُر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، إلىٰ أشياء يطول ذكرها.وقد أمر الله -عزّ وجلّ- بطاعته -أي: بطاعة نبيه- واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا، لم يُقيّد بشيء، ولم يقل: ما وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ. اهـ

فلا يُغفل الناظر في النص الشرعي النظرَ في النصوص المبينة للنص المراد فهمه، فهناك مُجمل ومبين، ومُشكل ومُوضح، ومتشابه ومحكم، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وهناك فعل صاحب الشريعة؛ وهذا كله مُهِمٌ النظر فيه من أجل فهم النص الشرعي وتفسيره.

القاعدة السابعة :-

النصوصُ الشرعية تُفهم بفهم السلف الصالح، من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومَن تبعهم بإحسان؛ وهذه من القواعد والأصول النافعة في التعامل مع النصوص الشرعية، فيجب فهم النصوص الشرعية بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- ومَن تبعهم بإحسان؛ لأن الصحابة -ضي الله عنهم- أخذوا العلم وتلقوه عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، وشاهدوا طريقة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-في تطبيق الدين، ففهمهم مُقدَّمٌ علىٰ فهم مَن جاء بعدهم.

قال -تعالىٰ-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، ورضا الله عنهم دليل علىٰ صحة منهجهم وطريقتهم وفهمهم للنصوص الشرعية.

وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، والتوعد بالنار لمن شاقَّ الرسول واتبع غير طريقة المؤمنين-وأوَّلهم وأَوْلاهم الصحابة- دليل علىٰ صحة منهجهم وطريقتهم.

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال:(**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** .....) متفق عليه، وهذا فيه دليل علىٰ خيرية الصحابة؛ لأنهم كانوا في القرن الذي بُعث فيه النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-، وهذه الخيرية تستلزم خيرية طريقتهم ومنهجهم في تطبيق الدين وفهمه.

❍ قال الحافظ النووي-رحمه الله- في شرحه على مسلم ج١٦ ص ٨٥ :

الصحيح أن قرنه -صلىٰ الله عليه وسلم-: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم. اهـ.

وفي حديث الافتراق قال النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-:(.... **وستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة**.).

قالوا: مَن هي يا رسول الله؟ قال:(**هي ما أنا عليه وأصحابي**)، وفي رواية قال:(**هي الجماعة**)رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني؛ وهذا فيه دليل علىٰ صحة منهج الصحابة وطريقتهم في فهم الدين؛

حيث جعل النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- النجاة في اتباعهم.

❍ وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-:

مَن كان منكم مُسْتَنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإنّ الحي لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد -صلىٰ الله عليه وسلم-، كانوا أفضل هذه الأمّة، وأبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضْلَهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم مِن أخلاقهم ودينهم، فإنّهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم.

أخرجه البغوي في التفسير، وابن عبد البر في جامع فضل العلم، والتبريزي في مشكاة المصابيح. وهو أثر مشهور في كتب أهل السُّنة، وهو دالٌّ علىٰ صحة منهج الصحابة وطريقتهم في فهم الدين.

❍ وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- كما في مناقب الشافعي للحافظ البيهقي ج١ ص ٤٤٢:

قد أثنىٰ الله -تبارك وتعالىٰ- علىٰ أصحاب رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم علىٰ لسان

رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلىٰ منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سنن رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- عامًّا وخاصًّا وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا.

وهم فوقنا في كلّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمر، استُدرك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولىٰ بنا من رأينا لأنفسنا، ومَن أدركنا ممن يرضىٰ أو حكىٰ لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فيه سنّة إلىٰ قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم.

➢ وقال الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة أصول السنُة:

أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- والاقتداء بهم.

❍وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله - في مقدمة كتاب الجرح والتعديل ج١ ص ٥ :

فإن قيل: كيف السبيل إلىٰ معرفة ما ذكرت من معاني كتاب الله - عز وجل- ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، وعن أصحابه النجباء الألباء الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل -رضي الله تعالىٰ- عنهم.

فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله -عز وجل- بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان. ا،هـ

❍وقال العلامة الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات ج٢ ص٦٧ :

فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودِعَ فيه. ا، هـ

❍وقال -رحمه الله- في الموافقات ج٣ ص ٢٨١ :

فما كانوا عليه من فعل أو ترك-فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدىٰ، وليس ثَمَّ إلا صواب أو خطأ؛ فكل مَن خالف السلف الأولين

فهو علىٰ خطأ، وهذا كافٍ.

وقال أيضًا في ج٣ ص ٢٨٤ :

فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح، فهو الضلالُ بعينه.

وقال العلامة السفاريني-رحمه الله- في لوامع الأنوار ج١ ص ٢٠ :

المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شُهد له بالإمامة، وعُرف عِظَمُ شأنه في الدين، وتلقىٰ الناس كلامهم خلف عن سلف، دون مَن رُمِي ببدعة، أو شُهر بلقب غير مرضي. اهـ

فهذه النقولات وغيرها تدلُّ علىٰ وجوب الالتزام بمنهج الصحابة علمـًا وعملاً ودعوةً، وعدم الخروج عنه، فما ظهرت البدع والآراء الشاذة إلا بسبب الخروج عن طريقة السلف الصالح في فهم نصوص الشرع.

القاعدة الثامنة :-

جمع النصوص الواردة في الباب الواحد، والعمل بما تقتضيه النصوص جميعًا؛

وهذه من القواعد المهمة في فهم النصوص الشرعية؛ لأن النصوص بمنزلة النص الواحد الذي لا يتجزأ، فيجمعُ الناظرُ في النصوص الشرعية كلَّ ما ورد في الباب الواحد والمسألة الواحدة من آيات، وأحاديث، وآثار عن السلف الصالح، ثم ينظر في صحيحها وضعيفها، وعامها وخاصها، ومُطلقها ومقيدها، ومجملها ومبينها، وأسباب ورودها، وناسخها ومنسوخها؛ حتىٰ يصل للمراد منها.

وهذا ما تميّز به منهجُ أهل السنة والجماعة في الاستدلال؛ حيثُ يأخذون بكل ما ورد في الباب من نصوصٍ، ويعملون بها كلها، بخلاف أهل البدع الذين يحتجّون ببعض النصوص التي تُوافق أهواءهم، ويتركون الأخرىٰ، ويضربون النصوص بعضها ببعض.

قال –تعالىٰ–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية:

يقول -تعالىٰ- آمراً عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عُرىٰ الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك. ا، هـ

وقال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات ج١ ص٢٤٥:

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو علىٰ حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو علىٰ أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها. ا، هـ

وهذا لا يتمُّ إلا بمعرفة جميع النصوص الواردة في الباب الواحد والمسألة الواحدة.

وعدم النظر في نصوص الباب الواحد يُوقع في خلل وتناقض علمي وعملي، تُنزه عنه الشريعة.

فظهور منهج الخوارج مثلاً كان بسبب الأخذ بنصوص الوعيدِ فقط، وظهور منهج المرجئة كان بسبب الأخذ بنصوص الوعدِ فقط،

ولما جمع أهل السنة كل النصوص هداهم الله –تعالىٰ– للحق في باب الكفر والإيمان.

ومما يدخل في هذه القاعدة جمع طُرق الحديث وألفاظه إذا رُوي بطرق وألفاظ متعددة، حيث يظهر معناه وفقهه بذلك.

قال الإمام أحمد–رحمه الله– كما في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي– رحمه الله– ج٢ ص ٣١٥ :

الحديث إذا لم تَجْمَعْ طرقه لم تفهمه، والحديثُ يُفسِّر بعضُه بعضًا. اهـ

القاعدة التاسعة :-

فهم النصوص الشرعية يكون بلغة العرب؛ لأن الله –تعالىٰ– أنزل القرآن بلسان عربي مبين، والنبي –صلىٰ الله عليه وسلم– أفصح مَن تكلَّم باللسان العربي، فلا يُمكن أن تُفهم النصوص الشرعية فهمـًا حقيقيًّا إلا بلغة العرب.

قال –تعالىٰ–: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقال: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾.

وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾، فإذا كان القرآن نزل باللسان العربي فإنه لا يُفهم إلا به.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله- في كتاب الرسالة ص٥٠:

وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أنَّ القرآن نزل بلسانِ العرَب دون غيره؛ لأنَّه لا يَعلم من إيضاح جُملِ علم الكتاب أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسان

العرب وكثرة وجوهه وجِمَاع معانيه وتفرُّقها، ومَن علِمه انتفت عنه الشُّبَه التي دخلَت علىٰ مَن جهل لسانها. ا،هـ

وقال شيخ الإسلام-رحمه الله-في الفتاوى ج ٧ ص ١١٦ :

ولا بدَّ في تفسير القرآن والحديث مِن أن يُعرف ما يدلُّ علىٰ مراد الله ورسوله مِن الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفةُ العربية التي خوطبنا بها مما يعين علىٰ أن نفقه مُرادَ الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ علىٰ المعاني، فإنَّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله علىٰ ما يدّعون أنّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمرُ كذلك ، ويجعلون هذه الدلالة حقيقةً، وهذه مجازاً. ا، هـ

وقال العلامة الشاطبي-رحمه الله-في الموافقات ج٢ ص ١٠٢ :

وإنَّما البحث المقصود هنا أنَّ القرآن نزل بلسان العرَب علىٰ الجملة، فطلب فهمه إنَّما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأنَّ الله – تعالىٰ- يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ وقال: ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾.

وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾، إلىٰ غير ذلك مما يدلُّ علىٰ أنَّه عربي وبلسان العرب، لا أنَّه أعجمي ولا بلسان العجَم، فمَن أراد تفهُّمه، فمِن جهة لسان العرَب يُفهم، ولا سبيل إلىٰ تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة. اهـ

وليس المرادُ التوسع والتعمق في معرفة اللغة العربية، وإنما المراد معرفة ما يُفهم به معنىٰ النص الشرعي.

● تنبيهٌ مهمٌّ:

فهم النصوص الشرعية باللغة العربية لا يكون بمعزل عن فهمِها بالنصوص الأخرى، وفهم السلف الصالح لها؛ لأنَّ لغة العرب واسعةٌ، والنصوص الشرعية تُقيّدها.

○ قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى ج٧ ص ٢٨٦:

ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الألفاظَ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرُها وما أُريد بها مِن جهة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- لم يُحتج في ذلك إلىٰ الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثةُ أنواع: نوعٌ يعرف حدُّه بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوعٌ يُعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حدُّه بالعُرف

كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ونحو ذلك. ا، هـ.

القاعدة العاشرة:-

الأصلُ حملُ النصوص الشرعية على الظاهر والحقيقة، وعدم تأويلها دون دليل؛ فلا تُفهم النصوص الشرعية علىٰ خلاف ظاهرها وحقيقتها دون دليل، بل يجب إجراؤها علىٰ ظاهرها المتبادر من كلام المتكلم، واعتقاد أن هذا المعنىٰ هو مراده؛ لأن عدم اعتقاد ذلك يُعتبر تكذيباً للمتكلم واتهامًا له بالتدليس وعدم القدرة علىٰ البيان، وهذا يُنزَّه عنه الله –تعالىٰ– ورسوله –صلىٰ الله عليه وسلم–، وما دخل التحريف للنصوص الشرعية وتعطيلها إلا بسبب صرفها عن ظاهرها المتبادر منها دون دليل.

قال –تعالىٰ–: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

فهذه الآيات فيها وُصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، وأنه هدىٰ ورحمة، وهذا يدل علىٰ إرادة معناه الظاهر منه دون تأويل؛ لأنه لو قُدر أن المتكلم أراد مَن المُخَاطَبِ حمل كلامه علىٰ خلاف ظاهره وحقيقته من غير قرينة ولا دليل ولا بيان لصادم هذا الفعل مقصود الإرشاد والهداية والرحمة والبيان.

❍ قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد ج٧ ص١٣١ :

ومن حق الكلام أن يحمل علىٰ حقيقته حتىٰ تتفق الأمة أنه أُريد به المجاز، إذ لا سبيل إلىٰ اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا -تعالىٰ- إلا علىٰ ذلك، وإنما يوجه كلام الله -عز وجل- إلىٰ الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادِّعاء المجاز لكل مُدَّعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجلَّ الله أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب من معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين. اهـ

⇦ ومعنى حمل النصوص على ظاهرها أي: حملها علىٰ المعنىٰ المتبادر إلىٰ الذهن الموافق للسان العربي؛ لأن المتكلم بهذه النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين؛ فوجب قبوله

علىٰ ظاهره وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة.

(أفاده العلامة العثيمين-رحمه الله- كما في القواعد المثلىٰ صـ ٤٢).

قال -تعالىٰ-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وهذا يدل علىٰ وجوب فهمه علىٰ ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي إلا أن يمنع منه دليل شرعي.

القاعدة الحادية عشرة:-

كل نصٍ عامٍّ لم يجرِ عملُ السلف به على عمومه فلا يُشرع العملُ به على عمومه؛ لأنه لو شُرع العمل به علىٰ عمومه لسبقَنا السلفُ إلىٰ ذلك.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير سورة الأحقاف ج٧ ص ٢٧٨ :

وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها. اهـ

فإذا كان الصحابة لم يفُتْهم شيءٌ من الخير فهذا يدل علىٰ عدم العمل بالنص العام علىٰ عمومه إذا لم يعمل بعمومه الصحابة والسلف الصالح، وهذه القاعدة تدخل ضمن ما تقدم من قاعدة تفسير النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح، ولكن لأهميتها أُفردت بقاعدة مستقلة؛ لأن فقهها يمنع كثيراً من استدلالات أهل البدع، فهم يستدلون علىٰ بدعهم بالنصوص العامة دون النظر إلىٰ طريقة عمل الصحابة والسلف

بهذه العمومات.

وهناك كلامٌ تأصيلٌ متينٌ حول هذه المسألة للعلامة الشاطبي - رحمه الله تعالىٰ- في كتابه الموافقات ج٣ ص ٢٥٢ - ٢٨٩ **(طبعة دار ابن عفان تحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان)**، فمَن أراد الاستزادة فليرجع إليه؛ ولمعرفة عمل الصحابة والسلف يُرجع للكتب التي اعتنت بذلك، ومن أوسعها مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق.

النصوص الشرعية تُفهمُ وِفقَ القواعد الأصولية الصحيحة؛ لأن هذه القواعد تُعتبر أصولاً كلية يُوزنُ بها صحة الفهم للنص الشرعي، وصحة الفهم تُثمرُ صحة الاستدلال والاستنباط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في الفتاوى ج٢٠ ص ٢٠٣ :

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلَّم بعلم وعدل، ثم يَعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم.. ا، هـ

وقال العلامة ابن عاشور -رحمه الله- في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير ج١ ص ٢٥ :

وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادةً للتفسير، وذلك من جهتين:

إحداهما: أن علم الأصول قد أُودعت فيه مسائل كثيرة، هي من طرق استعمال كلام العرب وفَهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماءُ العربية؛ مثل: مسائل الفحوىٰ ومفهوم المخالفة، وقد عدَّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادةً للتفسير.

والجهة الثانية: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها. ا.هـ

وهذه القواعد ليست بدعـًا من القول، بل كانت موجودة مُطَبَّقةً في زمن الصحابة، ولكنها لم تُجمع وتُدَوَّن في مصنفات مستقلة إلا بعدهم.

فينبغي لكل مشتغل بالنظر في النصوص الشرعية أن يكون عنده حصيلة كافية من

قواعد هذا العلم، خاصةً ما يتعلق بقواعد دلالات الألفاظ؛ حتىٰ يكون تعامله مع النصوص علىٰ ميزان مستقيم.

القاعدة الثالثة عشرة:-

معرفة مقاصد الشريعة معرفةً صحيحةً طريقٌ لفهم النصوص الشرعية؛ فمن الخطأ فهم النصوص بعيداً عن معرفة مقاصد الشريعة، فالنصوص الشرعية مشتملة علىٰ أحكام، وهذه الأحكام في غالبها مُعللة، ومعرفة هذه العلل والمقاصد يُعين -بإذن الله- علىٰ فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام للنوازل الجديدة.

ومما يُنبَّه عليه في هذا الباب أنه يجب علىٰ المسلم قبول النص الشرعي والعمل به، سواء عرف الحكمة والمقصد، أم لم يعرف ذلك، وهذا من تمام التسليم للنصوص الشرعية.

قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام، هي:

- قِسمٌ غَلَوا في إثبات المقاصد حتىٰ قدَّمها علىٰ النصوص

الشرعية، فأصبح لا يعمل بالنصوص إلا إذا عرف مقاصدها، وهذا لا شك أنه نظرٌ خاطئ، يفتح باباً لرد النصوص الشرعية.

⇦ قِسمٌ جَفَوا في النظر للمقاصد، فلم يلتفتوا لمقاصد النصوص الشرعية، وهذا خطأ؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية مُعللة، ومعرفة هذه العلل والمقاصد يُعين علىٰ فهم النصوص، ويزيد من اليقين في القلب.

⇦ قِسمٌ توسطوا، فلم يردوا النصوص لعدم علمهم بالمقاصد، ولم يُغفلوا النظر في مقاصد الأحكام بالطريقة الصحيحة؛ وليعلم الناظر في علم المقاصد بأنه عِلمٌ دقيق يحتاج إلىٰ معرفة بالنصوص ودلالاتها، ومعرفة بأصول الشريعة وفروعها، ويحتاج عدم استعجال، وعدم خروج عن طريقة العلماء الراسخين فيه.

وفقنا الله جميعاً لكل خير، وجنبنا كل شر وفتنة، ورزقنا الفهم السديد لكتابة ولسُنَّة نبيه-صلىٰ الله عليه وسلم- والعمل بهما.

تم المراد، والحمد لله رب العالمين.